

النظام الأساسي لشركة علم
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تحولت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/90) وتاريخ 1428/03/11هـ شركة علم إلى شركة مساهمة، وتأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام. وتم تعديل هذا النظام وفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية:

- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 17 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 31 مايو 2010م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 27 ذي الحجة 1433هـ الموافق 12 نوفمبر 2012م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 21 شعبان 1438هـ الموافق 17 مايو 2017م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 24 ربى الأول 1442هـ الموافق 10 نوفمبر 2020م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 ذو القعدة 1442هـ الموافق 20 يونيو 2021م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 20 ربى الثاني 1443هـ الموافق 25 نوفمبر 2021م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 28 شوال 1443هـ الموافق 29 مايو 2022م.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة علم (شركة مساهمة سعودية)، ويشار إليها فيما بعد في هذا النظام بـ "الشركة".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأعمال الإلكترونية، وتبادل المعلومات الائتمانية.
- تقديم خدمات الربط الإلكتروني بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
- إدارة مراكز البيانات والمعلومات وتجيئها وتشغيلها وصيانتها.
- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والآليات الإلكترونية وقطع غيارها والبرمجيات ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات، واستيرادها وتصديرها.
- إدارة الأجهزة والآليات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال وصيانتها وتشغيلها وتطويرها.
- توفير موقع للبيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت.
- توفير وتدريب القوى العاملة وتطويرها لإدارة وتشغيل أعمال وخدمات القطاعين العام والخاص في مجال التقنية المعلومات والاتصالات وغيرها من المجالات.
- الحصول على الوكالات التجارية ذات الصلة بأغراض الشركة.
- إدارة وتسويق وعرض مشاريعها أو مشاريع الغير التقنية داخل المملكة وخارجها.
- تقديم جميع أنشطة وخدمات التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
- تقديم خدمات إدارة المشاريع التقنية والإشراف على تنفيذها.
- التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
- الاستثمار داخل المملكة وخارجها في الشركات والمشاريع التقنية.

اسم الشركة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	وزارة التجارة والاستثمار أروى الشام فرع الرياض
صفحة	صفحة 1 من 13	رقم

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

- 14 جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة.

-15 تقديم الاستشارات المتخصصة في أعمال تقنية وأمن المعلومات والاتصالات والأعمال الإلكترونية وتبادل المعلومات الائتمانية.

وتمارس، الشّركة أنشطت على تجارة، وفقة، الأنظمة المتبعة، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الـ ١٤: المشاكلة والتملك في الشكّات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو تشتغل بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها أن تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص، وأن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة داخل المملكة أو خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تتصدر في هذه الأسهم أو الحقوق على الأقل بما يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المذكرة التفصيلية

يقع المكان على شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز، بحي العروبة، بالرياض، والمملوكة للشركة السعودية لادارة المنشآت الفرعية.

المادة السادسة: مدة الشك

مدة الشركة (50) خمسون سنة بحسب التقويم الميلادي، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٨هـ، القاضي بتحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائياً إطالة هذه المدة قراراً تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أحليها بسنة واحدة على الأقل.

باب الثاني

أس، المال والأسماء والصكوك

المادة السابعة: أوس، المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (800,000,000) ثمانمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم أسعى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية منها (38,333,205) ثمانية وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسة أسهم نقدية، و (41,666,795) واحد وأربعين مليوناً وستمائة وست وستين ألفاً وسبعين سهم عادي.

المادة الثامنة: الاقتتال في الأسماء:

اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم وأسهم المال ودفع قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: اصدار الأسم الممتازة وشراؤها وتحويلها:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، دون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكاماً إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة العاشرة: بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة:

 <p>وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>اروى الشابع فرع اسوان</p>	<p>التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21</p>	<p>سجل تجاري (1010069210)</p>
	<p>صفحة 2 من 13</p>	<p>رقم الصفحة</p>

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع الأسهم في مزاد على أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف حق اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتسرى الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

- 1 يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفي الوقت المناسب، أن تطرح كل أسهمها أو جزءاً منها للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية، وفي ضوء ما يقرر في هذا الشأن تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للاكتتاب العام، وما يقتضي ذلك من تعديل لأحكام هذا النظام.
- 2 لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمكن فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعرس أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنيهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يُعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتقاها:

- 1 يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو المتداولة بموافقة من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جماعيات المساهمين.
- 2 يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تحددها وزارة التجارة والجهة المختصة. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخفيض رأس مالها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (الخامسة والأربعين بعد المائة) و (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين على أن تستوفي الشركة - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها - الشروط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة لعاملين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقدار.
- 3 يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم. ويكون للمساهمين في الشركة - وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدى - الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس المال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)
صفحة	صفحة 3 من 13	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

- 4- يجوز لن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لصلاحة طرف آخر أن يرتبها وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالأسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، على أن توافق الجمعية العامة العادلة على عملية الارتهان.

المادة الخامسة عشرة: إصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتدالياً وتحويلها:

مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتدالياً، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة ذات العلاقة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويُصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادلة أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادلة.

المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1 للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2 للجمعية العامة غير العادلة للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3 للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادلة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدي، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4 يحق للجمعية العامة غير العادلة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدي أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصلاحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهـم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقر الجمعية العامة غير العادلة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- 7 تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصة عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقييم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادلة مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	وزاره الريـاض الـلـوـيـهـ وـالـشـاـبـعـ
صفحة 4 من 13	رقم الصفحة	مـشـرـعـ الرـئـاسـيـ

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 29/5/2022 م

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه أعضاء، تنتخبه الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادلة إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مماثلة، ويجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس ويجوز له تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منها بما لا يتعارض مع هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته بما لا يتعارض مع هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس - في أي وقت - أن يعزلهم أو أيّاً منهم من منصبه دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- يُعين مجلس الإدارة من أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ويقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها هذا النظام والمجلس وتتضمنها أنظمة ولوائح الشركة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو انصرافها:

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّب على الاعتزال من أضرار.
- يجوز للجمعية العامة العادلة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة العشرون: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع تال لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.
- في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماع مجلس الإدارة، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة خلال ستين يوماً للانعقاد لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، وتصريف أمورها، والقيام بكلفة الأعمال والتصروفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصروفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ومالم يصدر من الجمعية العامة العادلة ما يقيّد صلاحيات مجلس الإدارة بشأن معين، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة شريطة أن:

اسم الشركة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	
صفحة 5 من 13	رقم الصفحة	فرع السفارة الإمارات الشارع التجاري الوطني الرئيسي

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 29/5/2022 م

- أ. يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها.
- ب. أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساحتها أو الضمانات العامة للدائنين.
- 2 إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك التي وافقت الجمعية العامة غير العادية سابقاً على إصدارها، وللمجلس بهذا الخصوص اتخاذ كل ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، بما في ذلك شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- 3 حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة ومنشآتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وبقى الثمن، وتسلیم المثلث على أن يحدد المجلس في قراره الأساليب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن المبيع مقارباً لثمن المثل، ومحدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية، وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو الشركات التابعة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
- 4 حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط، والتراضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبل الصلح والتحكيم.
- 5 حق إبراء ذمة مديني الشركة أو الشركات التابعة من التزامهم طبقاً لما يتحقق مصالحها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- ب. أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- 6 اعتماد اللوائح الداخلية العامة للشركة أو الشركات التابعة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المتعلقة بالعاملين في الشركة أو الشركات التابعة وللرئيس التنفيذي للشركة صلاحية الموافقة على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة أو اللوائح العامة المعتمدة من قبلهما.
- 7 فتح الحسابيات البنكية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها، واقفالها واستئجار أموالها وإدارتها.
- 8 تأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشتهر فيها الشركة مع الشركات الأخرى، والتوقع على قرارات تعديل عقودها بما في ذلك التوقع على تعديل بنود الإدارة وتعيين وعزل المدراء فيها، وذلك أمام كتاب العدل والجهات الأخرى، وفقاً لمصلحة الشركة.
- 9 تشكيل اللجان الدائمة والموقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة عدا لجنة المراجعة، وللمجلس اعتماد لوائح عمل اللجان الدائمة والموقتة المنبثقة منه عدا لجنة المراجعة ولائحة لجنة الترشيحات والكافات.
- 10 تعيين وعزل الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للمالية، وتحديد اختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم المالية.
- 11 التعاقد مع المستشارين والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد نطاق عملهم، وواجباتهم وحقوقهم المالية.
- 12 التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.
- 13 تفويض رئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته.

المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا، ويجوز أن يحصل كل من رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مكافأة يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي يحصل عليها أعضائه الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس ونائبه وأمين السر:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	رقم الصفحة
سجل تجاري (1010069210)	صفحة 6 من 13	فرع الرياض

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/5/29

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:
- أ. تولى رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.
 - ب. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفناها وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئة التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المراقبة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإقرار وطلب حل اليمين، وسلم الأحكام والتمييز والاستئناف وتنفيذ الأحكام، وله صلاحية التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تأسستها الشركة أو شارك في تأسيسها، والتوقيع على قرارات تصفيتها أو قرارات تعديل عقود تأسيسها بما في ذلك تعديل بنود الإدارة وتعيين المدراء وزلبيم، وغيرها من القرارات أو العقود أو الصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات، وتوقيع اتفاقيات فتح الحسابات وإقفالها في البنوك ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة حق توكيلاً أو تفويضاً غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته.
2. يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة ويعين صلاحياته عند غيابه.
3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وتوقعها منه ومن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، وإثباتها في سجل خاص بعد لهذا الغرض يوقع من الرئيس وأمين السر، وتبلغ قرارات المجلس للإدارات المختصة بالشركة لاتخاذ اللازم لتنفيذها، وأي اختصاصات أخرى يسندها المجلس إليه، ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم من منصبهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على لا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنويًا عن اجتماعين، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه، ويجوز أن تسلم الدعوة باليد أو بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من بري الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة:

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء وعلى أن يكون من بينهم رئيس مجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابةً لرئاسة اجتماع المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس قبل انعقاد الاجتماع.
 - 3- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة السادسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة ومداولته:

- 1- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 2- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها.

اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	وزارة التسليمة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment أ روى الشريع فرع الرياض
صفحة 7 من 13	رقم الصفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

الباب الرابع
الجمعيات العامة

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها وتصويت على قراراتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

- 1- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	صفحة 8 من 13	وزارة التجارة والتنمية Arabid Investment فرع الرياض
رقم الصفحة		سجل تجاري (1010069210)

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو التسجيل من خلال الوسائل الإلكترونية وفق ما تحدده الشركة في إعلان الدعوة للجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولمساهم الحق في أن يوكل عنه غيره من غير أعضاء المجلس ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعيات. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الإلكتروني للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة وال الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات -، وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة بهذا الموضوع.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكفي القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment أ روى الشابع	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21 صفحة 9 من 13	سجل تجاري (1010069210)
	رقم الصفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوضعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والأربعون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة:

تحنص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون: تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً بما قالت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويده كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع حسابات الشركة

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه، على لا يتجاوز مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لها استئنف هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع حسابات الشركة:

لمراجع حسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع حسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت

اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	وزارة التخطيط والتنمية وزارة التخطيط والتنمية Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
صفحة 10 من 13	رقم الصفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها ضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتوالى مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة (12) أثني عشر شهراً بحسب التقويم الميلادي، وتبدأ من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه.

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:

- 1 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وبضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحدة وعشرين يوم على الأقل.
- 3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:

- 1 يجنب (10٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) ثلاثون بالمائة من رأس المال المدفوع.
- 2 للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات تفاقيّة تخصص لأغراض محددة.
- 3 للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات أو صناديق اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات أو الصناديق.
- 4 للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقى بعد ذلك أرباحاً للمساهمين.
- 5 يجوز للشركة توزيع أرباح أو أرباح مرحلية على مساهمها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص.
- 6 مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو في حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (1010069210)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	وزارة التجارة والتنمية Ministry of Trade and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	صفحة 11 من 13	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط النظامية بهذا الخصوص.

المادة الخامسة: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1 إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2 إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلياً منهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة:

- 1 إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- 2 وتعود الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر علمها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تحديد المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتفق جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب التاسع

المنازعات

المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	سجل تجاري (1010069210)
رقم الصفحة	صفحة 12 من 13	فرع السريان

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المنكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون: الأنظمة ذات العلاقة:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون: نشر النظام:

يودع هذا النظام في مركز الشركة الرئيس، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة علم (مساهمة سعودية مدرجة)
وزارة التجارة والإستثمار اروبي الشابع فرع الرئيس	التاريخ 1443/11/22 الموافق 2022/6/21	سجل تجاري (1010069210)
	صفحة 13 من 13	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/5/2022 م